اذا الزمها عدة في دار الحرب لزمها الخروج الى دار الاسلام
لوجوب الهجرة قال المتولى الا ان يكون بموضع يامن فيه دينا
ونفسا فلا تخرج حتى تعتد ومنها اذا لزمها حق واحتيج
الى استيفائه عند الحاكم كما اذا وجب عليها يمين او حد وكانت
برزه لا مخدره ومنها اذا كان المسكن مستعارا او مستاجرا و
مضت مدة الاجاره او رجع المعير في العاريه ولزم الزوج
ابداله لبائن بخلع او استيفاء طلاق حايلا كانت او حاملا
وكذا عن وفاة على الاظهر فان كانت الفرقه بعيب او عتق
او فسخ بعيبها لم يلزمه قطعا وليس له بيع ملكه اذا كانت
المطلقة معتدة فيه بغير الاشهر لجهالة المده وان كان بالاشهر
جاز وفي قول لا يصح والقولان كما في المستاجر ومنهم من قطع
هنا بالصحة فانها لا تملك المنفعه ولا يجوز بيعه ان كانت معتده
بالاقرا او الحمل فان باعه لم يصح البيع وكذا لو مات وهي معتده
في ملكه لم يكن للورثة قسمه حتى تنقضي عدتها ولو اسقطت
السكنى عن الزوج لم تسقط كما ذكره القفال في فتاويه ومنها
اذا كان لا يليق بها لخساستها او خسته فيجوز النقل الى
اللايق ورعاية الاقرب من مسكن الفراق واجبه هذا كلام
الاصحاب واستبعده الغزالى وقال في الكفايه وراى الامام القطع
بنفي الوجوب قال ابن الصباغ في صورة الافلاس بالاجره وجا
وزت مده ما اخذت اجرته سكنت حيث شات ولا يتعين
الاقرب وفيه نظر وتستحق اجرته عليه فان اختار غيره باجره
او عاريه لم يلزمها الخروج الا ان يكون ملكه وهذا في البائن
دون الرجعيه ومنها من عادتها تسكن الباديه كالعرب
ينتقلون ونحن نخلون مع القوم اذا ارتحلوا ومنها البكر
المعتده اذا زنت فعلى السلطان ان يضربها قبل انقضا
عدتها ولا توخر ومنها اذا كان المسكن ملكا لها لم يجب
عليها ملازمته وقيل يجب وهو الاصح من الروضه ومنها

واذا صاره ح

مسكن

مسكن السيد المولى لامته المزوجه سكنه اذا لم يجعل الزوج
تعيين السكنى وقد يجب ملازمته والاصح من قول الامام
المنع لان العده فرع النكاح ولا حق لها فيها ومنها الخروج
ليلا الى دار جارتها لحديث او غزل ونحوهما بشرط ان ترجع
الى مسكنها وتبيت فيه اذا كانت معتده وخشيت فوات
حجها الذي طلقها فيه لان احرامها سابق للعده وهل عده
زوجة الغايب المتوفى من حين الموت او سماع زوجته
فيه وجهان اصحهما من حين الموت القاعده الخامسه ليس
لمطلق ان يدخل دار معتدته الا في مسئلتين احداهما ان
يكون عندها من يحتشم جانبه وكذا المحرم لها او له من الر
جال او النسا او زوجه له او جاريه او امراه اجنبيه قال
الشافعي رضي الله عنه ويشترط مع ذلك التكليف المسيله
الثانيه ان تكون المعتده منفرده في مكان من دار ومرافقها
فيها او له بالدار مسكن بمرافق دون مسكن المعتده فيها
كالدارين المتجاورين قال الرافعي في المحرر وينبغي ان لا يكون
ممر احدهما على الاخر القاعده السادسه لا تجوز لكل من
رجل او امراه اجنبيين اصطحاب الاخر في خلوه الا في مسيله
وهي ما اذا وجد رجل امراه اجنبيه بمفازه ونحوها و
خشي عليها الهلكه او الضياع وجب عليه اصطحابها
وان لم يخف عليها الهلكه ابيح له ذلك ما لم يخشى الفتنه
القاعده السابعه ليس لمطلقه باين نفقه الا في مسيلتين
احدهما اذا كانت حاملا وقلنا النفقه للحامل او للحمل
ففيه قولان احدهما وهو الاظهر انها للحامل على المطلق
ويستثنى منه ما اذا وطيت في العده بشبهه وظهر حمل واحتمل
كونه من المطلق او من وطي بشبهه فلا نفقه لها على واحد
منهما العدم تيقنه لاحدهما لا بعينه فاذا وضعت فان
الحقه الغايب بالزوج لزمه نفقه مده الحمل الماضيه قال

Copyright © King Saud University